مسائل علي جعفر

ويليه

قرب الإسناد للحميري

totfim

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس قال حدثنا ابو جعفر
بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة احدى
وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن علي بن جعفر بن محمد عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألت ابي جعفر بن محمد ع عن رجل
واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه
بدنة وسألته عن رجل اخذ وعليه ثلثة حدود الخمر والسرقة و
الزنا فاي بها من الحدود قال يبدأ بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا و
سألته عن خنثى دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع واذيق
تمهينا وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها
فعليه نصف المهر وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل
قال كل مما ذكر اسم الله عليه وسألته عن رجل اصاب شاة في
الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب
خذها فعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها على صاحبها وان لم
يعرفها فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه
ثمنها وسألته عن رجل صام من ظهار ثم ايسر وقد بقي عليه من صوم
يومان او ثلثة كيف يصنع قال ان شاء صام شهرا وسألته

ودخل في الثالث لجزيه الصوم
ويتم صومه ولا عتق عليه
ع

عن رجل

عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد كيف يصنع قال
يقضي الآخر بصوم ويقضي عن الأول بصدقة كل يوم مد من طعام
وسألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال
يرده الى مكة وان مات يتصدق بثمنه وسألته عن رجل ترك حتى الطواف؟
قدم بلده او واقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة ان كان
تركه من حج بعث بها في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما كان ترك من طوافه وسألته عن رجل كان
له اربع نسوة فماتت احديهن هل يصلح ان يتزوج مكانها
اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفى قال اذا ماتت فليتزوج متى احب
وسألته عن صلوة الخوف كيف قال يقوم الامام فيصلي
ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم في الثانية ويقوم اصحابه فيصلون
الثانية معه ثم يخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون
فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية
لانفسهم ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم وانصرف وانصرفوا وسألته
عن صلوة المغرب في الخوف كيف هي قال يقوم الامام فيصلي ببعض
اصحابه ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون ركعتين
يخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية
ثم يقوم في الثالثة فيصلي بهم فيكون للامام الثالثة و

للقوم الثانية ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم أصحابه
والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون ثم يسلم ويسلمون
وسألته عن المتعة في الحج من أين احرامها واحرام الحج قال قد
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينة
وما يليها من الشجرة ولأهل الشام وما يليها من الجحفة ولأهل
الطائف من قرن ولأهل اليمن من يلملم فليس ينبغي لأحد أن
يعدو هذه المواقيت إلى غيرها وسألته عن الرجل هل يصلح
له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم فيأكله
قال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال وسألته عن الرجل هل يصلح
له أن ينتف ابطه في رمضان وهو صائم قال لا بأس وسألته
عن الرجل هل يصلح له أن يصب الماء من فيه فيغسل به الشيء
يكون في ثوبه قال لا بأس وسألته عن امرأة توفي عنها زوجها
وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرا
ما حالها قال إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي
عليها من زوجها الأول ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج
الأخير ثم لا تحل له أبدا وإن تزوجت غيره وإن لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من عدتها من المتوفى
عنها وهو خاطب من الخطاب وسألته عن الدبا من الجراد

هل

هل يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير وسألته عن رجل تاه رجلان
يخطبان ابنته فهوى الجد ان يزوج احدهما وهوى ابوها
الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد احق بالجارية
لانها وأباها للجد وسألته عن رجل كانت له غنم وكان
يغزل من جلودها الذي من الميت فاختلطت فلم يعرف
الذي من الميت هل يصلح له بيعه قال يبيعه ممن يستحل
بيع الميتة منه ويأكل ثمنه ولا بأس وسألته عن المراة هل
تعتق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده
من غير شهوة قال لا بأس وسألته عن المراة هل يصلح لها
ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها وسألته
عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال ان
لم يدخل حلقه فلا بأس وسألته عن رجل وطئ جارية فباعها
قبل ان تحيض فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت
له لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فاصبر لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وسألته عن امراة ارضعت
مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته عتق وسألته عن المراة هل
يصلح لها ان تأكل من عقيقة ولدها قال لا يصلح لها الاكل
منها فليتصدق بها كلها وسألته عن مولود ترك اهله حلق

راسه فی لیوم السابع هل علیه بعد ذلك حلقه والصدقه
بوزنه قال اذا مضی سبعه ایام فلیس علیهم لهه انما الحلق والعقیقه
والاسم فی الیوم السابع وسا لته عن الحج مفردا هو افضل من الاقران
وسالته عن المتعه والحج مفردا وعن الاقران انه افضل قال المتعه
افضل من المفرد ومن القارن السایق ثم قال المتعه هی التی
فی کتاب الله والتی امر بها رسول الله صلعم ثم قال ان المتعه
دخلت فی الحج الی یوم القیمه وشبك اصابعه بعضها فی بعض کان
الفضل بن عباس یقول لم ابی خالفته وسالته عن الرجل یجد
فیضع یده علی فخذه هل یصلح ذلك له قال لا باس وسالته
عن الرجل هل یصلح له ان یزوج ابنته بغیر اذنها قال نعم لیس
یکون للولد مع الوالد امر الا ان یکون امراة قد دخل بها
قبل ذلك فتلك لا یجوز نکاحها الا ان تستامر وسالته عن الرجل
هل یحل له ان یصلی خلف الامام فوق دکان قال اذا کان مع
القوم فی الصف فلا باس وسالته عن المراه هل یصلح لها ان
تصلی فی ملحفه ومقنعه ولها درع قال لا یصلح لها الا ان تلبس
درعها وسالته عن المراه هل یصلح لها ان تصلی فی ازار وملحفه
ومقنعه ولها درع قال اذا وجدت فلا یصلح لها الصلوه
الا وعلیها درع وسالته عن المراه هل یصلح لها ان تصلی

او القران قال القران الحج افضل

ازار درع

في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى
تلبس درعها وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء
قال لا بأس وسألته عن قيام شهر رمضان هل يصلح قال لا يصلح الا
بقراءة تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب ثم تنصت لقراءة الامام
فاذا اراد الركوع قرأت قل هو الله احد وغيرها ثم ركعت انت
اذا ركع فكبر انت في ركوعك وسجودك كما تفعل اذا صليت وحدك
وصلوتك وحدك افضل وسألته عن السراويل هل يجزي مكان
الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار
وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسألته عن الرجل هل يصلح
ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن المحرم
هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح
ان يعقد ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسألته عن الرجل
هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما متفرقين
وسألته عن الجري يحل اكله قال انا وجدنا في كتاب علي امير
المؤمنين حرام وسألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه
لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلما صدق وسألته عن المكارين الذين
يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم

فليصوموا وليتموا الصلوه الا ان يحتبسهم النبر فليفطروا
وليقصروا وسئلته عن رجل نكح امراه وهو صايم في رمضان
ما عليه قال عليه القضا وعتق رقبه فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يجد فليستغفر الله
وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو صايم في رمضان ان يقلب الجاريه
فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوه
فلا باس فاما الشهوه فلا يصلح وسئلته عن الصدقه فيما هي
قال قال رسول الله صلعم في تسعه الحنطه والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضه والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك
وسئلته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب
في بيت لا يخرج منه قال لا وسئلته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
هل يصلح له الصلوه فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل
فيه فلا باس وسئلته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت هل يصلح
له الصلوه فيه قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس وسئلته عن بجاريد رد
تكبيره واثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره
ويبادر رفعه ويخفف ان ظ وسئلته عن الوبا يقع في الارض هل يصلح
للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده
الذي يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه

فلا يصلح له الهرب منه وسألته عن الرجل يستاك وهو صايم فيقئ
ما عليه قال ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاوه وان لم يكن
تعمد ذلك فليس عليه شئ وسألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ
قال لا وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يوم في قميص واحد
وقبا وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يوم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا
كان تحتها قميص فلا باس وسألته عن المحرم هل يصلح له ان
يصارع قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض
شعره وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس
ولا ينبغي ان يدمي فمه وسألته عن رجل اصاب ثوبه خنزير
فذكر وهو في صلوته قال ان كان في صلوته فليمض فلا
باس وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله وسألته عن الرجل هل يصلح ان
يؤم في قبا وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس وسألته
عن الرجل يرعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه
هل يصلح له الوضوء منه قال لا وسألته عن رجل رعف
فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شئ يستبين

في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه وسألته عن ذبيحة
الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا باس
وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم وسألته عن رجل
محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق
على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما وسألته
عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق
على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام وسألته عن محرم اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين
فان لم يجد فليصم ثلثة ايام وسألته عن رجل قال لاخر هذه الجارية
حبوتك هل يحل فرجها له قال ان كان حل له بيعها حل له فرجها
والا فلا يحل له فرجها وسألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزي
عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا
ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت وسألته عن الحرة
المملوكة هل عليها الرجم اذا زنت قال نعم وسألته عن الرجل يسلف
في الفلوس يصلح له ان ياخذ كفيلا قال لا باس وسألته عن الرجل
يسلم في النخل قبل ان يطلع ايحل ذلك قال لا يصلح السلم في النخل
وسألته عن بيع النخل قال اذا كان زهوا او استبان البسر من
الشيص حل شراؤه وبيعه وسألته عن السلم في البر ايصلح قال اذا قال

اشتري منك كذا وكذا برا فلا بأس وسألته عن السلم في النخل قال لا يصلح
وان اشترا منك هذا النخل فلا بأس اي كيله مسمى بعينه وسألته
عن الرجلين يشتركان في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا
قال لا بأس وسألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة وزيادة دراهم
ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان ايصلح قال اذا تراضيا فلا بأس وسألته
عن الرجل يكاتب مملوكه على وصيف ويضمن عنه ذلك ايصلح قال
اذا سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا بأس وسألته عن الرجل يشتري
الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس و
سألته عن رجل له على آخر حنطة ايأخذ بكيلها شعيرا او تمرا
قال اذا رضيا فلا بأس وسألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او
حنطة ايأخذ قيمته الدراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل
الذي اشتراه دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن الرجل
يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم
يربح عليه شيء فلا بأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه وسألته
عن الرجل يشتري الطعام ايصلح له بيعه قبل ان يقبضه قال
اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا بأس وسألته
عن رجل اشترى سمنا ففضل له رطل ايحل له مكانه رطل
او رطلان زيتا قال اذا اختلف وتراضيا فليأخذ ما احب

فلا باس وسألته عن رجل استاجر ارضا او سفينة بدرهمين فاجر
بعضها بدرهم ونصف وسكن فيما بقي ايصلح ذلك قال لا بأس و
سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل
يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح وسألته عن رجل استاجر
بيتا بعشرة دراهم فاتاه خياط اوغيره فقال اعمل فيه والاجر
بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل له ذلك
قال لا باس وسألته عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمني
عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضي فلا باس به وسألته
عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم
واقل واكثر ايحل ذلك قال لا هذا الربا محضا وسألته عن رجل
اعطى عبده عشرة دراهم ان يؤدي اليه كل شهر عشرة دراهم ايحل
ذلك قال لا باس وسألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس و
سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها
مرابحة ايحل ذلك قال لا باس وسألته عن رجل استاجر دارا
بشيء مسمى على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها
ايحل ذلك قال لا باس وسألته عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل
والبيع عند صاحبه فقال بعني البيع الذي اشتريت مني وحط

لی کذا وکذا فا . قاصیک مما لی علیک ایحل ذلک قال اذا رضیا
فلا بأس وسألته عن الاضحی بمنی کم هو قال ثلثة ایام وسألته
عن الاضحی فی غیر منی کم هو فقال ثلثة ایام وسألته عن رجل کان مسافرا
فقدم بعد الاضحی بیومین ایضحی فی الیوم الثالث قال نعم وسألته
عن رجل کان له علی آخر عشرة دراهم فقال له اشتری ثوبا فبعه
واقض ثمنه وما اتضعت فهو علی ایحل ذلک قال اذا تراضیا
فلا بأس وسألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الی اجل ثم اشتراه
بخمسة دراهم بنقد قال اذا لم یشترط ورضیا فلا باس وسألته
عن الرجل یکون خلف الامام یجهر بالقرآءة وهو یقتدی
به هل له ان یقرا خلفه قال لا ولکن لینصت للقرآن وسألته
عن الرجل یکون خلف الامام یقتدی به فی الظهر او العصر
یقرا خلفه قال لا ولکن یسبح بحمد ربه ویصلی علی النبی صلعم
وسألته عن الخاتم فیه نقش تماثیل سبع او طیر ایصلی فیه قال لا
وسألته عن الرجل ایحل له ان یفضل بعض ولده علی بعض قال
قد فضلت فلانا علی اهلی و ولدی فلا باس وسألته عن قوم
اجتمعوا علی آخر ما حالهم قال یقتلون به وسألته عن قوم احرار
اجتمعوا علی قتل مملوک ما حالهم قال یؤدون ثمنه وسألته عن امراة
تزوجت قبل ان تنقضی عدتها قال یفرق بینها وبینه ویکون

قتل ع

خاطئا من الخطاب وسألته عن رجل تزوج جارية اخيه او عمه
او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من مليكته
شيئا عتق وسألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرثه قال
لا يرث اهل ملة ملة وسألته عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نهى عنها انهم كانوا يعملون عليها وكره
اكل لحومها الان لا يفنوها وسألته عن المراه تحف الشعر عن وجهها
قال لا باس وسألته عن المراه تتزوج على عمتها او خالتها قال لا
وسألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حاله قال هو
على ما استثنى وسألته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال ان شاء فعل
وان شاء ترك وسألته عن المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب
الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وسألته
عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها او روثها كيف يصنع
قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا باس وسألته
عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان اصابه الخمر ايوكل
قال ان كان الخوان يابسا فلا باس وسألته عن اكل السلحفاة والسرطان والجري فقال اما الجري فلا
يوكل ولا السلحفاة ولا السرطان صح
وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال
ذلك لحم الضفادع فلا يصلح اكله وسألته عن الطين يطرح
فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا باس

وسألته عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد قال

لا بأس وسألته عن البوريا يبل فيصيبها ماء قذر فيصلي عليها قال

إذا يبس فلا بأس وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها وقد تزوجت

غيره ما حالها قال هي للتي تزوجت ولا ترد على الأول وسألته

عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها تحل له قال هو أحق بها ما لم

تتزوج ولكنها بالخيار فلها ما اختارت وسألته عن حد ما يقطع

فيه السارق وما هو قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام في ثمن بيضة

حديد درهمين أو ثلثة وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها

هل يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنهم أنها سرقة فلا تحل

له وإن لم يعلم فلا بأس وسألته عن الكلب والفارة إذا أكلا

من الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي و

سألته عن فارة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحل

أكله قال إن كان جرة أو نحوها فلا تأكله ولكن تنتفع به في

سراج أو غيره وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن

يكون صاحبه موسرا أن يهريقه ولا ينتفعن به في شيء وسألته

عن رجل تصدق على بعض ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل

فيها غيره مع ولده أيصلح ذلك قال يصنع الوالد بمال ولده

ما شاء والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره وسألته

عن رجلين نصرانيين باع احدهما صاحبه خنزيرًا اوخمرًا
الى اجل مسمّى فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد اسلامه
قال انما له الثمن فلا باس باخذه وسألته عن رجل شهد عليه ثلثة
رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه زنا ثم قال لا ادرى بما
زنا بفلانة او غيرها قال اما حال الرجل ان كان احصن او لم يحصن
لم يتم الحديث وسألته عن رجل طلق قبل ان يدخل امراته فادعت
انها حامل منه ما حالها قال ان قامت البينة انه ارخى سترا
ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا وسألته
عن الخمر ايصلح ان يطتر بالشمس قال لا باس وسألته عن فراش
اليهودى اينام عليه قال لا باس وسألته عن ثياب النصرانى
واليهودى ايصلح ان يصلى المسلم فيه قال لا وسألته عن رجل
قذف امراته ثم طلقها ثم طلبت بعد الطلاق قذفه اياها
قال ان اقر جلد وان كانت فى عدة لاعنها وسألته عن رجل
مسلم تحته يهودية ونصرانية او امة نفى ولدها وقذفها
هل عليه لعان قال لا وسألته عن رجل قال لامته واراد ان يعتقها
ويتزوجها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك قال عتقت وهى
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك جاز

النكاح واحب الي ان يعطيها شيئا وسألته عن مكاتبة بين قوم اعتق
بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال عتق
بما عتق منه ويستسعى فيما بقى وسألته عن رجل كاتب مملوكه وقال
بعد ما كاتبه هب لي بعضي واجعل بعضي مكاتبتي لك مكاني اعجل
ذلك قال اذا كانت هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل
لك فلا يصلح وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها
ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا ما حاله قال اذا ادى النصف
عتق ويؤدى عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده وسألته
عن المسلم هل يصلح له ان ياكل مع المجوسي في قصعة واحدة
ويقعد معه على فراشه وفي مسجده او يصاحبه قال لا وسألته
عن المكاتب جنى جناية على من هي قال على المكاتب وسألته عن
المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته
وسألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال
يعتق النصف ويسعى في النصف الاخر يقوم قيمة عدل وسألته
عن الرجل ايصلح له ان يلبس الطيلسان فيه ديباج والبركان
عليه حرير قال لا وسألته عن الديباج ايصلح لباسه للنساء
قال لا باس وسألته عن الخلاخيل ايصلح لباسها للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان يكن لها صوت

فلا وسألته عن الرجل يصلح ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان
له صوت فلا وان كان اصم فلا باس وسألته عن الفارة تموت
في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال اطرح ما حول مكانها
الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس وسألته عن الماشية تكون
للرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها
قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها وسألته عن الدابة ايصلح ان يضرب
وجهها او يسمها بالنار قال لا بأس وسألته عن الرجل ايصلح ان يأخذ
من لحيته قال اما من عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا يأخذ
وسألته عن اخذ الشارب بين اسنانه هو قال نعم وسألته
عن النثر للسكر في العرس وغيره ايصلح اكله قال يكره اكل ما
انتهب وسألته عن جعل الآبق والضالة ايصلح قال لا باس
وسألته عن بيع الولاء يحل قال لا وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في المسجد والتور امامه فيه النضوح او غيره قال
لا باس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد حيطانه
كوى كله قبلته وجانبيه وامراة تصلي حيالها يراها ولا تراه
قال لا باس وسألته عن المراة يكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها
الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا
تحمله وهي قائمة وسألته عن الاضحية قال ضح بكبش املح اقرن

فحلا سمينًا فان لم تجد كبشًا سمينًا فمن فحولة المعزى وموجوء من الضأن سمينة وكان علي يقول ضح بثني فصاعدًا واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد ان تذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم وسألته عن التكبير في ايام التشريق يوم النحر صلوة الاولى الى آخر ايام التشريق من صلوة العصر تكبر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وسألته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطاها قال ان احب ان يقومها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بثمنها فيطاها ان احب وان كان لولده مال واحب ان ياخذ منه فلياخذ وان كانت الام حية فلا احب ان ياخذ منه شيئا الا قرضًا وسألته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر بسم الله اوله وآخره ثم ياكل

او المعزى فان لم تجد فمعجوء من الضأن ؟

الاذنين

العينين

عزله

وسألته عن الحايض قال تشرب من سورها ولا يتوضا منه

وسألته عن الزكوة ايعطاها من له المائة قال نعم ومن له الدار والعبد

فان الدار ليس يعدها مال وسألته عن المملوك يعطى من الزكوه

قال لا وسألته عن الصرورة يحجه الرجل من الزكوه قال نعم وليس ينبغي

لاحد من اهل مكه يمنعوا الحاج شيا من الدور ينزلونها وسألته

عن قول الله عز وجل اذكروا الله كثيرا قال قلت من ذكر الله مائة

مرة كثيرا هو قال نعم وسألته عن النوم بعد الغدوة قال لا حتى

تطلع الشمس قال وذكر الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه واذا

توضات فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوه فلا

امرك ان تعيد الصلوه وسألته اذا القرنين قلت عبدا كان ام

ملكا فقال عبدا احب الله فاحبه ونصح لله فنصحه الله وسألته

عن الاختلاف في القضاء عن امير المومنين عليه السلام في

اشياء من العروق انه لم يامر بها ولم ينه عنها الا انه نهى

نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية

وحرمتها آية وقلت هل يصلح ان ناخذهما منسوخه

ام هما محكمان ينبغي ان نعمل بهما قال قد بين ان نهى

نفسه وولده قلت له فما منع شيعته ان يبين للناس

قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المومنين ثبتت قدما اقام

وذكر ط

كتاب الله كله والحق كله وصلاحسن وحسين وامروان ونحن
نصلي معهم وسألته عمن يروي عنكم تفسيرا او نوابة عن رسول الله
في قضاء او طلاق او عتق في شيء لم نسمعه قط من مناسك او
شبهه في غيره يسعنا لكم عدوا السعنا ان نقول في قوله الله
اعلم ان كان آل محمد يقولونه قال لا يسعكم حتى تستيقنوا وسألته
عن نبي الله صلعم هل كان يقول على الله شيئا قط او ينطق عن هوى
او يتكلف فقال لا فقلت ارايتك قوله لعلي من كنت مولاه فعلي
مولاه الله امره به قال نعم قلت فابرا الى الله ممن انكر ذلك منذ
يوم امر به رسول الله صلعم قال نعم قلت يسلم الناس حتى يعرفوا
ذلك قال لا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قلت من هو
قال ارايتم خدمكم ونساءكم ممن لا يعرف ذلك اتقتلون خدمكم
وهم مقرون لكم وقال من عرض ذلك عليه فانكره فابعده الله
واسحقه لا خير فيه وسألته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان
نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء وسألته عن الرجل
يطلق امراته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امراته
على عهد رسول الله صلعم وهي حايض فامر رسول الله صلعم

ان يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة وسألته عن الرجل يقول
لامرأته انت علي حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعلها
يمينا فكفرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسألته بم يكفر يمينه قال اطعام عشرة
مساكين فقلت كم اطعام كل مسكين فقال مد مد وسألته عن رجل
اكل ربا لا يرى الا انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا
فهو ربا وسألته عن هذه الايمان وكسوتهم للمساكين قال ثوب
يواري به عورته وسألته عن رجل يقول على نذر ولا يسمي شيئا
قال ليس بشيء وسألته عن الصيام في الحضر قال ثلاثة ايام في
كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة وسألته
عن الرجل يموت وله ام ولد وله معها ولد ايصلح للرجل
ان يتزوجها قال اخبرك ما اوصى علي في امهات الاولاد
قلت نعم قال ان عليا ع اوصى ايما امرأة منهن كان
لها ولد فهي من نصيب ولدها وسألته عن كسب الحجام فقال
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عنه فقال لك ناضح
قال نعم قال اعلفه اياه وسألته عن الرجل يعطى الغنا يحلس
اليه قال وسألته عن الرجل يتصدق على ولده ايصلح له ان يردها

قال قال رسول الله ص الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع

فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه وسألته عن رجل بيده على ثمرة فيأكل

منها قال نعم قد نهى رسول الله ص ان تستر الحيطان برفع بنائها

وسألته عن الرجل يعطي الارض على ان يعمرها ويكري انهارها

بشيء معلوم قال لا بأس وسألته عن اهل الارض ايأكل في انائهم

اذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب

والفضة وسألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا

كبائر ما تنهون قال التي اوجب الله عليها النار وسألته عن الرجل يصرم

اخاه او ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية قال ان لم يكن عليه

طلاق فليكلمه وسألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده

لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم وحده

ويصوم مع الناس اذا صاموا وسألته عن رجل طاف فذكر

انه على غير وضوء فكيف يصنع قال يقطع طوافه ولا يعتد بما

طاف وعليه الوضوء وسألته عن الرجل يصلح ان يلمس ويقبل

وهو يقضي شهر رمضان قال لا وسألته عن الرجل يمشي في العذرة

وهي يابسة فتصيب ثيابه او رجله ايصلح له ان يدخل المسجد فيصلي

ولم يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس وسألته عن الرجل

يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان

ظ يبزق

ظ النار

فلا باس ثم اما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو
على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام
او بيضه وفي البيض فراخ يتحرك ما عليه قال يتصدق عما تحرك
منه بشاة يتصدق بلحمها اذا كان محرما وان لم يتحرك الفراخ
تصدق بثمنه دراهم او شبهه او اشترى به علفا لحمام الحرم وسألته
عن رجل اصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحركت ما عليه
قال لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر وسألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ
ايصلح للمراة ان تصلي وهو في راسها قال لا حتى تغتسل منه وسألته
عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا وسألته عن الرجل
يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس
وسألته عن الرجل والمراة تصلي وهي مختضبة بالحنا والوسمة
قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وسألته عن لبس فراء الثعالب
والسنانير قال لا باس ولا يصلي فيه وسألته عن لبس السمور
والسنجاب والفنك والقاقم قال لا باس ولا تصل الا ان
يكون ذكيا وسألته عن القران التين والتمر وساير الفاكهة
ايصلح قال نهى رسول الله صلعم عن القران فان كنت وحدك
فكل ما احببت وان كنت مع قوم فلا تقرن الا باذنهم وسألته
عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه او اسفل من المسجد

وهو في صلوته ايصلح له قال لا باس وسألته عن الفضة في الخوان
والصحف او السيف المنطقة وبالسرج او اللجام يباع بدراهم اقل
من الفضة او اكثر يحل قال يبيع الفضة بدنانير وما سوى ذلك
بدراهم وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به
قال ان كان مموها لا يقدر ان ينزع منه شيئا فلا
باس والا فلا يركب به وسألته عن السيف يعلق في
المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانبه فلا باس
وسألته عن البان الاتن تشرب لدواء ايجعل
لدواء فلا باس وسألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه
الخمر قدح عيدان او باطية ايشرب فيه قال اذا غسل فلا
باس وسألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة او يبول
ثم يجف ايصلح له ان يفترش قال نعم اذا كان جافا وسألته
عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فهبت الريح فسفت عليه
من العذرة فيصيب ثوبه وراسه ايصلي قبل ان يغسله
قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس وسألته عن الخمر يكون اوله
خمر ثم يصير خلا ايؤكل قال نعم اذا ذهب سكره فلا باس
وسألته عن حب الخمر ايجعل فيه الخل والزيتون او شبهه
قال اذا غسل فلا باس وسألته عن العقيقة عن الغلام

والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق راسه في السابع ويتصدق
بوزنه ذهبًا او فضة فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا
ايسر تصدق بوزنه وسئل عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب
عليهم ان يامنوا قال ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا فان
دعا بحق فقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا وسئل عن الغنى
ايصلح في الفطر والاضحى والفرح يكون قال لا باس ما لم يعص به
وسئل عن شارب الخمر ما حاله اذا سكر منها قال من شرب الخمر
فمات بعده باربعين يومًا لقي الله كعابد وثن وسئل عن النوح
على الميت ايصلح قال يكره وسئل عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد
قال لا باس وسئل عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس
وسئل عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي ام على من صام
وعرف الصلوة قال كل صغير وكبير ممن تعول وسئل عن قتل
النملة ايصلح قال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسئل عن قتل الهدهد
قال لا تؤذيه ولا تذبحه فنعم الطير هو وسئل عمن ترك
قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدًا فلا صلوة له وان
كان نسي فلا باس وسئل عن الضب واليربوع ايحل اكله قال لا وسئل
عن من كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال
يفصل بينهما بيوم وان كان من ذلك فلا يقضه الا متواليا

وسألته عن الرجل يلاعب المراة او يجردها او يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال اذا جاءت الشهوة خرج الدفق وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضا للصلوة وسألته عن المراة الها ان تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وسألته عن الرجل يطوف بعد الفجر ايصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي في مكة لا يخرج منها الا ان يشاء فيخرج فيصلي فاذا رجع الى المسجد فليصل اي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف وسألته عن الرجل يطوف الاسبوع ولا يصلي ركعتيه حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا آخر ايصلح ذلك قال لا حتى يصلي ركعتي الاسبوع ثم ليطف ان شاء اذا احب وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف على شيء من المشاعر وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء وسألته عن الرجل هل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك وهو على وضوء قال لا يصلح الا على الا على وضوء وسألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح .

لم ان يصلي قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك
الجنابه التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان
علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله وسألته
عن القعود في العيدين والجمعه والامام يخطب كيف
هو ايستقبل الامام او القبله قال يستقبل الامام وسألته عن العجوز والعاتق هل عليهما من
التزين والتطيب في الجمعه ما على الرجال قال نعم وسألته عن الرجل
يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتح الصلوه او يقوم فيكبر
ويقراء وهل عليه اذان واقامه وان كان قد سهى في الركعتين
الاخراوين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني
على ما كان صلى ان كان فرغ من القراه فليس عليه قراه وليس عليه
اذان ولا اقامه ولا سهو عليه وسألته عن التكبير ايام التشريق
هل يرفع فيه الايدي ام لا قال ترفع يدك شيئا او تحركها وسألته
عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسيه
فليس عليه شيء وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن به وسألته عن الرجل يدخل يصلي مع الامام وقد
سبقه بركعه فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق كيف يصنع الرجل
قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوه فاذا فرغ كبر وسألته
عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان

نسيه فلا باس وسألته عن القول ايام التشريق ما هو قال يقول

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله

اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وسألته

عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس

وسألته عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر فلا يدري طلع الفجر

او لا يعرف غير انه يظن انه لمكان الاذان قد طلع هل يجزيه

ذلك قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع وسألته عن المسلم العارف

يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ او شرابا لا يعرفه هل يصلح

له شربه من غير ان يسأله عنه قال اذا كان مسلما عارفا فاشرب

ما اتاك به الا ان تنكره وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يختم

بالذهب قال لا وسألته عن اللعب باربعة عشر وشبهها هل يصلح

قال لا يستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمي وسألته عن الرجل

يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى

يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي

افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع

ان احب وان ركع فليمض وسألته عن الاضحية يخطي

الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها هل يجزي صاحب الاضحية

قال نعم انما له ما نوى وسألته عن الرجل يشتري الاضحية عوراء

لله اكبر

ولا يعلم الا بعد شراها هل تجري عنه قال نعم الا ان يكون هدايا

فانه لا يجوز نا قص الهدي وسألته عن قوم في سفينة لا يقدرون

ان يخرجون الا الى الطين وماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة

في السفينة قال نعم وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة

اين يقوم الامام وان كان معه نساء كيف يصلون اقياما

يصلون او جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على

القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم

وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس

ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن الرجل يخطي في التشهد او

القنوت هل يصلح ان يردده حتى يذكره او ينصت ساعة

ويتذكر قال لا بأس ان يتردده وينصت ساعة حتى يذكر

وليس في القنوت سهو ولا في التشهد وسألته عن الرجل يخطي

في قراءته هل له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس وسألته

عن الرجل اراد سورة فقراء غيرها هل يصلح له بعد ان يقراء

نصفها ان يرجع الى التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد

وقل يا ايها الكافرون وسألته عن رجل يقراء سورة واحدة

في ركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها وان فعل فما عليه

قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس

وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وسألته عن الرجل يقوم في صلوته هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس وسألته عن رجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وسألته عن المتمتع يقدم يوم التروية قبل الزوال كيف يصنع قال يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا ودابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها جعل في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيه اياها وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ثم ياتيه صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر قال عليه ان يردها الى صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها وله اجره وسألته عن المراة تكون في صلوة فريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تناوله فتقعده في حجرها فتسكته او ترضعه قال لا باس وسألته عن المراة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا وسألته عن الرجل

يكون ببطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه وتداويه
قال اذا لم يكن عورة فلا باس وسالته عن الدقيق تقع فيه خرو الفار
هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم يعرفه فلا باس واذا عرفه
فليطرحه من الدقيق وسالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى
بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بقيمته وسالته عن الرجل يكون على المصلى او على الحصير فيسجد فيقع
كفه على المصلى او اطراف اصابعه او بعض كفيه خارج من المصلى على الارض
قال لا باس وسالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب و
بسورة في النفس الواحد هل يصلح ذلك له او ما عليه ان فعل قال
ان شاء قرا في نفس واحد وان شاء اكثر فلا شي عليه وسالته
عن الرجل يكون في صلوه فيسمع الكلام او غيره فينصت
ويسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص في الصلوه وليس عليه
شي وسالته عن الرجل يقراء في صلوته هل يجزيه لا يحرك لسانه
وان يتوهم توهما قال لا باس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان
يقرا في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية
قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكا فلا باس وسالته
عن المراة هل يصلح له ان يعمل بها اذا كانت لها حلقة فضة
قال نعم انما كره ما شرب فيه ان يستعمل وسالته عن الرجل يحل له

ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على وضوء قال لا وسألته عما اصاب
المجوس والجراد من السمك ايحل اكله قال صيده ذكاته لا باس وسألته عن الصبي
يسرق ما عليه قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه وان عاد قطعت انامله وان
عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله وسألته عن الصلوة في معاطن
الابل ايصلح قال لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح
بالماء ثم صل وسألته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لا
باس به وسألته عن شرى النخل سنتين او اربعا يحل قال لا باس يقول
ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل ان شاء الله وسألته عن شرى النخل سنة
واحدة ايصلح قال لا يشتري حتى يبلغ وسألته عن الاحرام بحجة او عمرة ما هو قال اذا احرم فعال الحجة
يحل بالبيت فيكون عمرة كوفية وحجة مكية وسألته عن العمرة متى هي قال
يعتمر فيما احب من الشهور وسألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده
قال قم ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس
وسألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه التكفير
او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له وسألته علي قال موسى
سألت ابي جعفرا عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين ع
علي بن ابي طالب قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل وسألته عن الدود
يقع في الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان يكون عليه
اثر فيغسله وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء

ايتوضا منه في الصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وسئلته عن النصراني واليهودي
قال يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئلته عن اليهودي والنصراني
يشرب من الدورق ايشرب منه المسلم قال لا باس وسئلته عن الكوز والدورق
والقدح والزجاج والعيدان ايشرب منه من قبل عروته قال لا يشرب من قبل
عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا يتوضا من قبل عروته وسئلته على المريض اذا
كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل
ركعتين بركعة واما في الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا
يستطيع القيام وسئلته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شي
من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم وسئلته عن الرجل يذبح
فيقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطاء وسبقته
السكين ايوكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود وسئلته عن الغلام متى يجب عليه
الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلوة وسئلته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم وسئلته عن المراة
ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي فيها قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي
فان خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا باس وسئلته عن الرجل
يكون في صلوة في جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع قال يومي

برسه وسألته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون
فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي وسألته عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع وان قام خاف
في ركوعه او سجوده والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الرجل امام القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي ايماء براسه
وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرا آخر
السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان
يكون في فريضة فيومي براسه ايماء وسألته عن الحديث يصلح بعدما يصلي
العشاء الآخرة قال لا باس وسألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال
ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية
ولا ينقض ذلك الوضوء فان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله
ولا تصلي فيه حتى تغسله وسألته عن الرجل يقول اهدي كذا وكذا
ما لا يقدر عليه قال اذا كان جعله نذرا لله ولا يملكه فلا شيء عليه وان
مما يملك غلام او جارية وشبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فطيبه
الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وسألته عن رجل له امرأتان قالت
احديهما ليلتي ويومي لك شهرا او يوما وما كان نحو ذلك قال اذا طابت
نفسها او اشترى ذلك منها فلا باس وسألته عن الرجل يكون في صلوته
في الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني والثالث او يتاخر وراءه

فی جانب الصف الاخر قال اذا رای خللا فلا باس به وسئلته عن الاذان والاقامه

ایصلح علی الدابه قال اما الاذان فلا باس واما الاقامه فلا حتی ینزل علی الارض

وسئلته عن الغراب الابقع والاسود ایحل اکله قال لا یحل کل شیء من الغربان

زاغ ولا غیره وسئلته عن صوم الثلثة ایام فی الحج وبالسبعه ایصومها

متوالیه او یفرق بینها قال یصوم الثلثه لا یفرق بینها ولا یجمع السبعه

والثلثه معًا وسئلته عن کفارة صوم الیمین ایصومها جمیعًا او یفرق

بینها قال یصومها جمیعا وسئلته عن الرجل ایصلح له ان یقبل الرجل

او المراه تقبل المراه قال الاخ والابن والاخت والابنه فلا باس

وسئلته عن الرجل ایصلح له ان ینام فی البیت وحده قال یکره الخلوة

وما احب ان یفعل وسئلته عن الرجل یکون فی اصبعه او فی شیء من یده الشیء

ایصلح له ان یبله ببصاقه ویمسحه فی صلوته قال لا باس وسئلته

عن الرجل یبول فی الطشت ایصلح له الوضوء فیها قال اذا غسلت

بعد بوله فلا باس وسئلته عن المسک والعنبر وغیره من الطیب یجعل

فی الطعام قال لا باس وسئلته عن المسک یصلح فی الدهن قال انی لا

صنعه فی الدهن ولا باس وسئلته عن الرجل اذا هم بالحج یاخذ من

شعر راسه وشاربه ولحیته ما لم یحرم قال لا باس وسئلته عن حمل

المسلمین الی المشرکین من التجاره قال اذا لم یحملوا سلاحًا فلا باس

وسئلته عن رجل نسی القنوت حتی رکع ما حاله قال تمت صلوته

ولا تفني عليه وليس عن الجزور والبقرة عن كم تضحي بها قال يضحي رب
البيت نفسه وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة
وسالته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله قال لا وسالته
عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال اذا كان محبوساً فكل فلا
باس وسالته عن ظبي وحمار وحشي او طير صرعته رمية ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمات ايوكل قال كله
ما لم يتغير اذا سمي ورمى وسالته عن الرجل يلحق الظبي والحمار فيضربه
بالسيف فيقطعه بالسيف نصفين هل اكله قال اذا سمى وسالته
عن رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايوكل قال ان
ادركه ذكوته ذكوه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله وسالته عن رجل
مسلم اشترى مشركا وهو في ارض العدو فقال العبد لا استطيع المشي
فخاف المسلم ان يلحق العبد بالقوم ايحل قتله قال اذا خاف ان يلحق
بالقوم العبد يعني العدو حل قتله وسالته عن رجل كان لعطي
آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان
يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد وسالته عن الرجل يتصدق
على الرجل بجارية هل فرجها يحل له ما لم يدفعها الى الذي
تصدق بها عليه قال اذا تصدق بها حرمت عليه وسالته
عن الصلوة على الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح قال لا صلوة
الا في وقت صلوة واذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل

على الجنازة وسألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد
فياخذه البول او يخاف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام وسألته عن المراه الها ان تخرج بغير اذن
زوجها قال لا وسألته عن المراه الها ان تصوم بغير اذن زوجها
قال لا باس وسألته عن الدين يكون على قوم مياسير اذا شاء صاحبه
قبضه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول قال ابو الحسن
علي بن جعفر عن اخيه موسى يضم سبوعين وثلثة ثم يصلي لها ولا يصلي
عن اكثر من ذلك وسألته عن المريض يكتوي او يسترقي قال لا باس اذا
استرقى بما يعرف وسألته عن المطلقة الها نفقة على زوجها حتى
تنقضي عدتها قال نعم وسألته عن امراه بلغها ان زوجها توفي فاعتدت
ثم تزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي هل تحل للاخر قال لا
وسألته عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة
الزوال كيف يصنع قال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة
الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب وسألته عن رجل
احتلم فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع
قال ان كان راى فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على ما كان
يصلي لا ينقص منه شيئا وان كان راه وقد صلى فليبدا
بتلك الصلوة ثم ليقض صلوته تلك وسألته عن فراش الحرم

او مرفقة الحرير ام مصلي حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل التكيه عليه
او الصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل
يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة قال يتم ثم يسجدها وفي النافلة
مثل ذلك وسالته عن رجل افتتح الصلوة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب
ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة كيف يصنع قال يمضي في صلوته ويقرأ
فاتحة الكتاب فيما يستقبل وسالته عن رجل افتتح بقراءة سورة
قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك اذا كان خطأ قال نعم وسالته
عن الرجل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وسالته
عن الرجل هل يصلح له ان ينظر وهو في صلوته في نقش خاتمه
كانه يريد قراءته او في صحيفة او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص
في الصلوة وليس يقطعها وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ
في ركوعه او سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرأها
قال اما في الركوع فلا يصلح واما في السجود فلا باس وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يقرأ في ركوعه وسجوده من سورة غير سورة
التي كان يقرأها قال ان نزع باية فلا باس في السجود وسالته عن رجل
نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة
كيف يصنع قال يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا باس وسالته عن رجل
يكون في صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع

لعله يريد انه لا يبطل صلوته
لانه لم يشتغل فاتحة الكتاب
الا بعد انصرافه من السورة
وسجدة اخرى سورة ... يسقط
ويعيد القراءة بسمله والد
الحمد الفريضة

صوته لا يريد الا ليتيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته او ما عليه قال
لا يقطع صلوته ولا شئ عليه ولا باس به وسئله عن الرجل يكون في صلوته
فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ليسمع خادمه
فياتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلوته وما عليه
قال لا باس وسئله عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل
راسه وجبهته ويديه ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله
فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق وسالته عن الرجل الجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يسيل راسه وجسده وهو
يقدر على الماء سوى ذلك قال ان كان يغسله كما يغتسل بالماء اجزاه
ذلك الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويمر يده على ما نالت منه جسده وسئله
عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك
او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه والا تيمم وسالته عن الرجل الجنب
او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا او صعيدا
ايهما افضل التيمم او المسح بالثلج وجهه وجسده وراسه قال
الثلج ان بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
بالثلج فليتيمم وسئله عن الرجل يصلي له ان يغمض عينيه متعمدا
في صلوته قال لا باس وسئله عن الرجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا
خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا كيف يصنع قال يعيد الصلوة

الطهارة بماء المطر والثلج

الوضوء ولا يعتد بشي مما صلى اذا علم ذلك يقينا وسالته عن رجل وجد
ريحا في بطنه فوضع يده على انفه فخرج من المسجد فصلى ولم يتوضا أيجزيه
ذلك قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضا ولا يعتد بشي مما صلى وسالته عن
القيام من التشهد في الركعتين الاوليين كيف هو ايضع يديه وركبتيه
على الارض ثم ينهض او كيف قال كيف شا فعل ولا باس وسالته عن الرجل
هل يجزيه ان يسجد فيجعل عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض
قال لا يصلح حتى تقع جبهته على الارض وسالته عن رجل ترك ركعتي الفجر
حتى دخل المسجد والامام قايم قد قام في الصلوة كيف يصنع
قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفعت الشمس
قضاهما وسالته عن الرجل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو
في صلوته قال لا باس وسالته عن المراه المغاضبة زوجها هل لها
صلوة او ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها وسالته عن القوم
يتحدثون حتى يذهب ثلث الليل او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء
جميعا او في غير جماعة قال يصلونها في جماعة افضل وسالته عن الرجل
يقرا في الفريضة بسورة النجم يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها
قال يسجد بها ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ثم يركع وذلك زيادة
في الفريضة فلا تعودن تقرا السجدة في فريضة وسالته عن رجل
يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شي هل يصلح له

ان ينظر فيه وينقشه وهو في صلوته قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه
فلا باس وان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح له وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وسالته عن رجل مس
ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا باس وسالته
عن امام امّ قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال يصلون ركعتين
ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف وانصرفوا وسالته عن رجل
هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه
او عودًا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس قلت فان لم يفعل
وصلى ايعيد صلوته وما عليه قال لا يعيد صلوته ولا عليه شيء وسالته
عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثها لحي قال للميت فاما للحي فلا وسالته عن
رجل جعل الله عليه ان يصوم بالكوفه شهرًا او بالمدينه شهرًا او بمكه شهرًا فصام
اربعه عشر يومًا بمكه له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفه قال
نعم لا باس وليس عليه شيء وسالته عن رجل زوج ابنته غلامًا فيه لين
وابوه لا باس به قال ان لم يكن فاحشه فزوجه يعني الخنث وسالته
عن قوم احرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يعتق
الجاريه واولادها مماليك وسالته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض
او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس به وسالته عن الرجل يقول
لمملوكه يا اخي ويا بني ايصلح ذلك قال لا باس وسالته عن الدابه تبول

فيصيب بوله المسجد او حائطا ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف
فلا باس وسألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه
ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وسألته عن القعود
والقيام والصلوة على جلود السباع وبيعها وذكوتها ايصلح
ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها وسألته عن الرجل يكون عليه الصيام
الايام الثلثة من كل شهر ايصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال
لا باس وسألته عن الرجل يؤخر الصوم الايام الثلثة من الشهر حتى يكون
في اخر الشهر فلا يدرك الخميس الاخر الا ان يجمعها مع الاربعا الجديد
ذلك قال لا باس وسألته عن صوم ثلثة ايام من الشهر يكون على الرجل
يقضيها متواليا او يفرق بينها قال اي ذلك احب وسألته عن رجل
طلق او مات امراته ثم زنى هل عليه رجم قال نعم وسألته عن امراة
طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة او اكثر هل عليها الرجم قال نعم
وسألته عن صوم المحرم في شهر رمضان هل له ان يحتجم وهو صايم
قال نعم وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر
وهو في طوافه هل يقطع طوافه قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء
مما طاف وسألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل ان
يتوضأ وقبل ان يغسل يده ما حاله قال اذا لم تصب يده شيئا
من جنابته فلا باس قال وان يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء

من غسل احب الى وسئلته عن ولد الزنا تجوز شهادته او يؤم قوما قال لا تجوز
شهادته ولا يام وسئلته عن اللقيط اذا كانت جاريه هل يحل لمن لقطها
فرجها قال لا انما يحل بيعها بما انفق عليها وسئله عن فضل الشاه والبقره
والبعير ليشرب منه او يتوضا قال لا باس وسئله عن الكنيف يصب فيه
الماء فينتضح على الثوب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس وسئله
عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده ايوكل قال لا باس وسئله
عن الجراد نصيبه ميتا فى البحر او فى الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسئله عن
الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر
ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج الماء من جانب
الفراش الاخر وسئله عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر
فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من
ماء المطر فلا باس يصلى فيها وسئله عن الفارة تصيب الثوب
ايصلى فيه قال اذا لم يكن الفارة رطبة فلا باس وان كانت رطبه
فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك وسئله عن فضل الفرس
والبغل والحمار ايشرب منه ويتوضا للصلوة قال لا باس وسئله عن
الصلوة على بوارى النصارى واليهود التى يقعدون عليها فى بيوتهم
ايصلى قال لا تصل عليها وسئله عن الفارة والدجاجة والحمامه واشباههن
تطا العذرة ثم تطا على الثوب ايغسل قال ان كان استبان اثره

شيء فاغسله والا فلا باس وسئل عن الدجاجة والحمام والعصفور

واشباهه تطأ العذرة ثم يدخل في الماء ايتوضأ منه قال لا الا

ان يكون ماء كثيرا قدر كر وسئل عن القطا والوزغ والحية تقع في

الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس وسئل عن العقرب

والخنفساء وشبهه يموت في الحب والدن يتوضأ منه قال لا باس وسئل

عن الرجل يدركه رمضان في سفر فيقيم في المكان هل عليه صوم قال لا حتى

يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع صام واتم الصلوة وسئل عن الرجل

يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضي اذا اقام في المكان

قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وسئل عن صلوة الكسوف ما حدها

قال يصلي متى احب ويقرا ما احب غير انه يقرا ويركع اربع ركعات

ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك وسئل عن المطلقة كم

عدتها قال ثلث حيض وتعتد من اول تطليقة وسئل عن الرجل يطلق

تطليقة وتطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال

اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

وان تركها على انه يريد مراجعتها وسئل عن الصدقة اذا لم تقبض ثم مضى لذلك سنة وهو احق برجعتها

هل يجوز لصاحبها قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها

جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا وان كان ولدا كبيرا

فلا يجوز له حتى يقبض وسئل عن رجل تصدق على رجل بصدقة

فلم يجرها هل يجوز ذلك قال هي جايزه اجيزت او لم تجز وسئل عن رجل استاجر
دابه الى مكان فجاوز ذلك المكان فنفقت الدابه عليه قال اذا كان جاوز المكان
الذي استاجر اليه فهو ضامن وسئل عن رجل استاجر دابه فاعطاها غيره
فنفقت ما عليه قال ان كان شرط الا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس
عليه شيء وسئل عن رجل استاجر دابه فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه قال
هو ضامن كان لم يستوثق منها وان اقام البينه انه ربطها
واستوثق منها فليس عليه شيء وسئل عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام اخو
المقتول فعقر البختي وقتله ما حالهم قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب
البختي ثمنه على الذي عقر بختيه وسئل عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال
احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري
اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان
انكحها اياه فالطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان تركها معه فهي
حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري وان انكحها
اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج وسئل عن رجل زوج ابنه
وهو صغير فدخل الابن بامراته على من المهر على الاب او على الابن قال
المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فهو على الاب يضمن ذلك عن ابنه
او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير وسئل عن رجل حر تحته مملوكة
بين رجلين فاراد احدهما نزعها منه هل له ذلك قال الطلاق الى

ظ: فنفقتها

كان له

الى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين ان يطلقها فيستخلف احدهما وعن
حب ماء فيه الف رطل وقع فيه وقية بول هل يصلح شربه والوضوء
منه قال لا يصلح وسله عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع
فيها دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا باس وسله عن فارة وقعت
في بير فماتت هل يصلح من مايها الوضوء قال انزع من مايها سبع
دلاء ثم توضأ ولا باس وسله عن فارة وقعت في بير فاخرجت
وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مايها قال ينزع منها عشرين
دلوا اذا تقطعت ثم تتوضأ ولا باس وسله عن بعير مات في بير
هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله وسله عن رجل مس
ميتا هل عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان
كان قد برد اذا مسه وسله عن بير صب هل يصلح الوضوء بما
قال لا يصلح حتى ينزح الماء كله وسله عن الصدقة يجعلها الرجل
لله مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها الله فهي للمساكين وابن
السبيل فليس له ان يرجع فيها وسله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او
يصوم عن بعض موتاه قال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل
ذلك له تمت مسايل علي بن جعفر والحمد لله رب العالمين

فيها خمر

فهو للميت مع

بلغ